

المدونة الكبرى

إذا ولدت منه فأخذت كان ذلك عارا على سيدها الذي ولدت منه وعلى ولدها وفي قوله الآخر أنه أن أخذها فإنه يأخذ معها قيمة الولد أيضا فهذا هو الضرر ويمنع من ذلك قلت فهل يرجع مشتري الجارية على البائع بقيمة الولد الذي غرم في قوله هذا قال لا قلت تحفظه عن مالك قال لا إلا أن مالكا قال في رجل باع من رجل عبدا سارقا دلس له فأدخله بيته فسرقة العبد مال المشتري أنه لا يرجع بما سرق له على البائع قلت رأييت أن أقام هذا المستحق البينة أن الذي ولدت منه الجارية غصبها له قال يأخذها ويأخذ ولدها ويحد غاصبها قلت رأييت الذي يشتري الجارية فتلد منه ثم يستحقها رجل فيقوم الأب قيمة الولد على ما أخبرني من أثق به من قول مالك في القول الأول أيرجع بما أدى من قيمة الولد على الذي باعه الجارية بتلك القيمة في قول مالك أم لا قال لم أسمع من مالك فيه رجوعا ولا غير ذلك ولا أرى ذلك له ولو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد لسمعناه من مالك قلت رأييت لو أن رجلا زوج أمته رجلا غره منها وزعم أنها حرة فاستحقها رجل وقد ولدت من الزوج قال يأخذها السيد ويأخذ قيمة الولد من أبي الولد ويرجع الزوج على الذي غره بالصداق الذي دفعه إليها قلت ولا يرجع الزوج على الذي غره منها بقيمة الولد عند مالك قال لا قلت فلم جعلته يرجع بالصداق ولا يرجع بقيمة الولد قال لأنه غره منها فلذلك يرجع بالصداق ولو كانت هي التي غرته لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا بكثير إلا أن يكون ما أعطاه أكثر من صداق مثلها فيرجع عليها بالفضل قلت رأييت أن رجعا بالصداق على الذي غره أيترك له قدر ما استحل به فرجها قال لا قلت تحفظه عن مالك قال إنما قال لنا مالك يرجع بالصداق على الذي غره ولم يقل لنا مالك يترك له شيئا وأصل قول مالك إنما يرجع بالصداق على الذي غره لأنه كأنه باعه بضعها فاستحق من يده البضع فيرجع بالثمن الذي دفعه في البضع وهو الصداق ولا يرجع بقيمة الولد لأنه لم يبعه الولد فهذا أصل قولهم قلت رأييت أن اشتريت عبدا